

إدارة التوثيق والمعلومات	
١٤	الفصل
٣	الدور
٦٨٨	رقم الوثيقة

State of Kuwait



دولة الكويت

١ مارس ٢٠١٥

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى المادة رقم (٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

علاء الدين
١٤٣٥هـ

State of Kuwait



دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بإضافة فقرة جديدة إلى المادة

رقم (٢) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١

في شأن المساعدات العامة

صدر القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة ونصت الفقرة الثانية من المادة رقم (٢) منه على أنه :

" وتستمر المساعدة للأيتام مستحقي المساعدة الذين توفي والدهم ، وكذلك الكويتيين وفقا لأحكام البند (٢) من المادة (٣) من المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ ، فيستمر صرف المساعدة لهم إلى حين حصولهم على الوظيفة أو توافر مصدر رزق آخر وفقا للقوانين المعمول بها ، أيها أقرب ، ويشترط في الفئات السابقة أن يكونوا مقيمين في دولة الكويت ."

ولما كانت وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل تقوم بوقف المساعدة المالية وقطعها عن المرضى وأسر المرضى الذين يتلقون علاجهم بالخارج بحجة تقاضيهم مصروفات العلاج وتكاليف إقامتهم بالخارج ، الأمر الذي يزيد من معاناتهم الصحية والنفسية والاجتماعية ، ويعرض أسرهم للعوز والضييق المادي الذي لا يستطيعون العيش الكريم بسببه لذا فقد ارتئي تقديم هذا الاقتراح بقانون لمعالجة أوضاع هذه الشريحة المحتاجة من المرضى مستحقي المساعدة الاجتماعية من وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وعدم وقفها عنهم أو قطعها عن أسرهم.

وقضت المادة الأولى باستمرار صرف المساعدة المالية للمرضى الذين يتلقون علاجهم خارج دولة الكويت.